



ولاية تونس



دليل النفاذ إلى المعلومة



التي تضمن لك حقك في النفاذ الى المعلومة

- سنة 2022: الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية. ⇔
- سنة 1946: القرار عدد 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة. ⇔
- سنة 1948: الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ⇔
- سنة 1966: الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. ⇔
- سنة 2016: القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ونصوصه التطبيقية. ⇔
- سنة 2018: المنشور عدد 19 التفسيري للقانون الاساسي الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 18 ماي 2018. ⇔
- سنة 2017: توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الحكومة المفتوحة. ⇔

* ماهي المعلومة؟ *

هي كل معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها

* المؤسسات والهياكل المعنية بالإنفاذ إلى المعلومة *



المؤسسات والمنشآت
العمومية المحلية
والجهوية



الهيئات القضائية-المجلس
الأعلى للقضاء -المحكمة
الدستورية-محكمة

الهيئات الدستورية
والتعديلية

الوزارات ومختلف
الهياكل تحت الإشراف

الهيئات العمومية
المستقلة

المنظمات والجمعيات
وكل الهياكل التي تتمتع

مجالس الأقاليم
والولايات و البلديات



أشخاص القانون الخاص
التي تسير مرفقا عاما



* طريقة الحصول على المعلومة *

التقدّم بمطلب كتابي وفق أنموذج يضعه الهيكل العمومي على ذمة العموم أو على ورق عادي ويمكن تحميل المطبوعة من موقع الواب www.gouvernorat.gov.tn


* المعلومات اللازمة بمطاب التفاض *

شخص طبيعي يجب أن يحتوي المطالب على الاسم واللقب والعنوان.

Personne physique شخص طبيعي



شخص معنوي (شركة، جمعية، حزب ...) يجب أن يحتوي المطالب على التسمية الاجتماعية و عنوان المقر الاجتماعي.



يجب تحديد
المعلومة
المطلوبة بكل
دقة (تقديم
التوضيحات
اللازمة المتعلقة
بالمعلومة
المطلوبة)
وتحديد صيغة

لا يُيسأل طالب التفاض عن
المصلحة أو الغاية من
مطلب التفاض.

* كيفية إيداع مطالب النفاذ إلى المعلومة *

مباشرة للهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض

يُرسل المطلب عن طريق البريد مضمون الوصول (مع الإعلام بالبلوغ) أو الفاكس أو البريد الإلكتروني



acces-information@topnet.tn



71.336.469



1 شارع الحبيب ثامر - تونس



إلا إذا كانت المعلومة تتطلب مصاريف حقيقية (طباعة- نسخ ...)
فإنّ على الهيكل المعنى إعلام طالب النفاذ بذلك .

* الآجال اللازمة للحصول على المعلومة *

مطلوب عادي	طلب العديد من المعلومات	المعلومة مستعجلة (لها علاقة بحياتك أو حريتك)	الإطلاع على المعلومة على عين المكان	مطلب بعنوان "سري"	معلومة عند هيكل غير الهيكل الذي ورد عليه مطلب النفاذ
الإجابة تكون في أجل 20 يوما من تاريخ توصل الهيكل بالمطلب أو تاريخ تصحيحه	يمكن للهيكل المعنى تمديد الأجل بـ 10 أيام أخرى مع ضرورة إعلام طالب النفاذ بذلك	يجب الإجابة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب.	يجب الإجابة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصل الهيكل بالمطلب أو تصحيحه	يجب الإجابة في أجل 65 يوما على أقصى تقدير (إعلام الطالب وإستشارة الهيكل المنشأ للمعلومة للحصول على رأيه المُعلّل حول إتاحة المعلومة جزئيا أو كُليا)	يجب على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الإختصاص أو بإحالة المطلب على الهيكل المعنى وذلك في أجل 5 أيام على أقصى تقدير من تاريخ تقديم المطلب

* رفض مطالب النفاذ *



عدم إجابة الهيكل المعني في الأجل هي حالة من حالات الرفض الضمني يستطيع طالب النفاذ الطعن فيه

* أسباب رفض مطالب النفاذ للمعلومة *

لا يمكن للهيكل المعني ان يرفض مطلب النفاذ إلا إذا كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بـ





- ← المصلحة العامّة : مثلا لا تُطبق هذه الاستثناءات على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
- ← الضّرر من تقديم المعلومة: يجب أن يكون جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا، كما يُراعي التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.
- ← نظرية التناسب بين المصلحة العامّة والضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.
- ← إذا كانت المعلومة المطلوبة عندها علاقة جزئية باستثناءات القانون يمكن الحصول عليها بعد حجب الجزء المعني إن أمكن.






عند رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة هناك **خطّين** :



الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني
أمام هيئة النفاذ للمعلومة في أجل لا يتجاوز **20** يوما
من تاريخ العلم بقرار الرفض



على هيئة النفاذ للمعلومة أن تثبت في
مطلب التظلم في أجل أقصاه **45** يوما
من تاريخ إيداع المطلب لديها



يمكن استئناف قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة
أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز
30 يوما من تاريخ العلم بالقرار



تقديم مطلب تظلم لرئيس
الهيكل المعني في أجل أقصاه **20** يوما
من تاريخ العلم بقرار الرفض



على رئيس الهيكل المعني الردّ في
أجل أقصاه **10** أيام من تاريخ إيداع
مطلب التظلم



يُعدّ رفض رئيس الهيكل المعني لمطلب التظلم
أو صمته رفضاً يستوجب التظلم أمام
هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه **20** يوما